وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية

تحفظات دول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان

بحث تقدمت به الطالبة (ريام ثاير محمود)

اشراف

م.م. عدنان داود

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

صدق الله العظيم

سورة الاسراء

الاية (٧٠)

الاهداء

الى من جرع الكاس فارغا ليسقيني قطرة حب

الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى القلب الكبير

والـدي الـعزيـز

الى من ارضعتني الحب و الحنان

الى رمز الحب و بلسم الشفاء

الى القلب الناصع بالبياض

والـدتـي الـحبيـبـة

الى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة

الى رياحين حياتي

اخـوتـي

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم لله مالك الملك و مدير الامر لا اله الا هو العلي الخبير و الشكر له وحده رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد الخلق اجمعين محمد البشير والنذير و الرسول الامين و نور الهدى.

لقد من الله علي بأكمال هذا البحث لذا من دواعي سروري ان اتقدم بالشكر و التقدير الى مشرفي الفاضل (عدنان داود) استاذ و معلم مقتدر و الذي شاركني مسيرة البحث ادامه الله لنا، و اتقدم بالشكر الى السيد عميد كلية القانون و العلوم السياسية و اخص منهم اساتذة قسم القانون الذين لم يبخلوا علي بمعلوماتهم و اخيرا اتقدم بالشكر الجزيل و عظيم الامتنان الى كل من شارك المساعدة او المشورة او راي اي ملاحظة و لله الحمد في الاخرة و الاولى و من الله التوفيق.

الباحثة

المحتويـــــــــات

ت	التفاصيل	العنوان	رقم الصفحة
١	الآية القرآنية		أ
٢	الاهداء		ب
٣	الشكر و الاقنان		جـ
٤	المقدمة		١-٢
٥	المبحث الاول	ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	٣
٦	المطلب الاول	تعريف التحفظ الدولي و تمييزه عما يشابه معه و اسبابه	٣-٧
٧	الفرع الاول	تعريف التحفظ الدولي	٣-٤
٨	الفرع الثاني	تمييز التحفظ الدولي عن باقي الاجراءات المشابهة	٤-٦
٩	الفرع الثالث	الاسباب الدافعة للتحفظ	٦-٧
١٠	المطلب الثاني	إشكالية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	٧-١٠
١١	الفرع الاول	الاتفاقيات التي حظرت جميع التحفظات صراحة	٨
١٢	الفرع الثاني	الاتفاقيات التي تناولت موضوع التحفظ بمعالجة خاصة	٨-٩
١٣	الفرع الثالث	الاتفاقيات التي لم تتطرق الى موضوع التحفظ بشكل مطلق	٩-١٠
١٤	المبحث الثاني	مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان	١١
١٥	المطلب الاول	مبررات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان	١١-١٣
١٦	الفرع الاول	المبرر السياسي	١١-١٢
١٧	الفرع الثاني	المبرر القانوني	١٢-١٣
١٨	المطلب الثاني	شروط التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان	١٣-١٦
١٩	الفرع الاول	الشروط الشكلية	١٣-١٥
٢٠	الفرع الثاني	الشروط الموضوعية	١٥-١٦
٢١	المبحث الثالث	اجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان والرقابة عليها	١٧
٢٢	المطلب الاول	اجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان	١٧-٢٠
٢٣	الفرع الاول	صور التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الانسان	١٧-١٨
٢٤	الفرع الثاني	سحب التحفظ من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	١٨-١٩
٢٥	الفرع الثالث	الاعتراض على تحفظات الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	١٩-٢٠
٢٦	المطلب الثاني	الجهة المختصة بالنظر في صحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان	٢٠-٢١
٢٧	الخاتمة		٢٢-٢٣
٢٨	المصادر		٢٤-٢٦

المقدمة

يمكن ان يوصف عصرنا الحالي بعصر حقوق الانسان فمنذ عام ١٩٤٥ و حقوق الانسان محل اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي و مؤسساته القانونية التي ظهرت الحاجة الى ضرورة ترجمة تلك الحقوق ترجمة واقعية قانونية طالما انها اصبحت ركيزة اساسية لقاعدة عظمى ترتكز عليها المعوقات الانسانية المعنية بحقوق الانسان لتشكل جملة من القواعد الامرة التي لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها و النص في قوانينها الداخلية على ما هو نقيضها بل انها تعد في وقتنا الحاضر معيار يقاس به انشطة الدول و تقويمها و اذا كان نظام التحفظ مظهرا من المظاهر القانونية الحديثة في مجال العلاقات الدولية الذي يقظي بحق الدول التحفظ على بعض احكام الاتفاقيات الدولية طبقا للأحكام العامة التي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ فان الاشكالية القانونية تكمن في التحفظات التي تبديها بعض الدول على احد بنود الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الانسان مما قد تسهم في تجزئة النظام الاتفاقي المزمع ارسائه او وفق الاثار القانونية لبعض قواعد حقوق الانسان في مواجهة الدول المتحفظة من هذا المنطق اثرنا البحث في اطار هذه الاشكالية القانونية و مدى ابعادها على صعيد الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من خلال ثلاث مباحث رئيسية، يتناول المبحث الاول ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان اما المبحث الثاني فيتطرق الى مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان في حين يعرض المبحث الثالث اجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان و الرقابة عليها.

اولا : اهمية البحث

ان دراسة موضوع تحفظات دول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان تكسب اهمية خاصة بالنظر الى المشكلات القانونية المعقدة التي تثيرها بالنسبة لعلاقة الدولة المتحفظة بالدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية و لهذا السبب فقد حظي هذا الموضوع و ما زال يحظى باهتمام فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم و تكمن اهمية هذا البحث في انها تسهم في معالجة اشكالية التحفظات و المشكلات التي تثيرها على الصعيدين القانوني و العلمي.

ثانيا : مشكلة البحث

بما ان التحفظ لا يعد عن كونه اعلانا صادر من جانب احد اطراف المعاهدة عند التوقيع او الموافقة او القبول يستهدف استبعاد حكم معين في المعاهدة من حيث سريانه على الطرف المتحفظ فان هذا البحث يتعلق ببحث مشكلة الاثار القانونية المترتبة على التحفظ في علاقة الدولة المتحفظة بالدول الاطراف في المعاهدة التي قبلت التحفظ او رفضته و معرفة ما اذا كان التحفظ مخالف لغرض المعاهدة و الهدف منه.

ثالثا : اهداف البحث

١- معالجة الثغرات و الهفوات في مسالة التحفظات الدولية للدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان.
٢- بيان الحقوق التي يجوز التحفظ فيها من قبل الدول الاطراف.
٣- تزويد المحامون و رجال القانون بمعلومات جديدة.
٤- مد مكتبة الكلية بمعلومات جديدة حول تحفظات الدول في الاتفاقيات الدولية.

رابعا : منهج البحث

اتبعت المنهج التحليلي و التاريخي عند توضيح المشاكل التي يثيرها موضوع تحفظات الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان و في ضوء الحلول الملائمة و المقبولة لهذه المشاكل و التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين تلك الدول و التي تتناولها مختلف الموضوعات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

خامسا : خطة البحث

سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث و ذلك على الشكل الاتي :

المبحث الاول : ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

المبحث الثاني : مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

المبحث الثالث : اجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان و الرقابة عليها.

المبحث الأول

ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان

أصبح استخدام التحفظ الدولي وسيلة قانونية جديدة للتخلص من معوقـات التعاون الدولي إذ يسمح لدولــة ان تصبح طرفاً في اتفاقية دوليــة مع تحفظـها على بعض بنودها ولاشك أن هذه الحالة افضل من استبعاد الدولة المتحفظة أو عدم مشاركتها في الأتفاقيات الدولية لا سيما الخاصة بأتفاقيات حقوق الأنسان. وأستناداً لما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث الى المطلبين الآتين؛ حيث يتناول **الأول** تعريف التحفظ الدولي وتمييزه عما يتشابه معه و أسبابه، وسنخصص **الثاني** لبيان أشكالية التحفظ على الأتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان.

المطلب الأول

تعريف التحفظ الدولي وتمييزه عما يتشابه معه و أسبابه

ان حرص الدول على سيادتها غالباً ما يدفعها عند التصديق على الأتفاقيات الدولية أن تبدي تحفظات تعفى نفسها بموجبها من تطبق بعض أحكام الاتفاقية.

لذلك نتناول هذا المطلب في ثلاث فروع هي:

الفرع الأول

تعريف التحفظ الدولي

يحصل أحياناً ان الدولة مع قبولها للمعاهدة الدولية تبدي بعض التحفظات اي تصرح برفضها لبعض النصوص أو تعطي تحديد معين لها لذلك فقد عرفت الفقرة (د) المادة الثانية من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التحفظ بأنه (يعني اعلان من جانب واحد اياً كانت صيغته او تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها الى المعاهدة و تهدف به الى أستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولــة) [١].

وكما يعرف التحفظ بأنه عمل ارادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الاقدام على الأرتباط بأحدي المعاهدات مستهدفة من وراءه الحد من أثار المعاهدة المعنية في مواجهتها بأستبعاد بعض احكامها من نطاق ارتباطها أو بأعطاء بعض هذه الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو التضييق من مداها [٢].

---

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد- شارع المتنبي، ٢٠١٥، ص ٨٠.
(٢) د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (المبادئ العامة)، ج١، ط١، الأردن : دار الثقافة ، ١٩٩٧، ص ٢٧٧.

وقد عرف "التحفظ" كذلك الفقيه شارل روسو بأنه تصريح صادر عن أحدى الدول المشتركة في معاهدة ما تعرب عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو اجلاء ما يكتنفه من غموض و هو يعتبر شرط للقاعدة العامة المبنية في المعاهدة [١].

أما مشروع هارفرد الخـاص بقانون المعاهدات فقد عرف التحفظ بأنه تصريح رسمي تخصص بمقتضاه الدولة عند توقيعها على معاهدة أو تصديقها أو الانضمام اليها احكاماً معينة تـحد من أثر المعاهدة في علاقة تلك الدولة بالدولة أو بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة و ذلك كشرط لقبولها [٢].

وفي ذات السياق هناك من يرى بأنه اعلان من جانب دولة ما حين الالتزام بمعاهدة مستهدفة به استبعاد أو تفسير أو تغيير الأثـر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة و يرد التحفظ عند التوقيع على المعاهدة أو تصديقها أو الانضمام اليها [٣].

ونستخلص مما تقدم أن تحديد فيما أذا كان الاعلان الصادر عن الدولة عند انضمامها الى اتفاقية دولية تحفظاً يعتمد على غرضها من هذا الاعلان فأذا كان الغرض هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنطاق الألتزامات عليهما بموجب الأتفاقية الدولية فانه يعد تحفظا و بالتالي يخضع للقواعد التي تحكم نظام التحفظات على الاتفاقيات الدولية. أما اذا لم تكن تقصد الابتعاد أو تعديل الأثـر القانوني لنصوص الأتفاقية فأنه يخرج عن نظام التحفظ و يخضع لأنظمة أخـرى.

الفرع الثاني

تمييز التحفظ الدولي عن باقي الاجراءات المشابهة

من أجل تمام الإحاطة بمعنى التحفظ يتعين علنياً تمييزه عن الإجراءات الأخرى المعروفة عند عقد المعاهدات الدولية التي قد تتشابه معه في بعض النواحي كما الإعلان عن التفسيري والقبول الجزئي والرأي الفردي و غيره على النحو الأتي:

أولاً: تميز التحفظ الدولي عن الإعلان التفسيري

(١) شارل روسو، القانون الدولي العام نقله الى العربية شكر الله خليفة، بلا طبعة، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ٥٧.
(٢) سعاد رابح، الجزائر بالقانون الدولي لحقوق الأنسان (أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد ، ٢٠١٧، ص ٥٤.
(٣) د.سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي العام)، ج١، ط ١، الأردن : دار الثقافة، ٢٠٠٧، ص ١١١.

أن التحفظ الدولي يتميز عن الأعلان التفسيري في عدة جوانب، فالأعلان التفسيري هو ذلك الاعلان الذي ينص على بعض التفسيرات و التعريفات أو الإيضاحات التي تعطيها الدولة ويتصل مباشرة بنص مادة أو فقرة من محتوى المعاهدة موضوع البحث والذي تعلنه الدولة بمناسبة توقيعها أو تصديقها أو الانضمام الى المعاهدة الدولية [١].

ومن هذا أوضحت لجنة القانون الدولي اسباب صعوبة التفرقة بين التحفظ و الأعلان التفسيري و ذلك لأنها تعود لعناصر ثــلاثاً :

١) عدم وضوح المصطلحات.
٢) عدم استقرار ممارسة الدول و المنظمات الدولية لها.
٣) عدم خلو الاهداف التي يرمي اليها أصحاب الاعلانات دائماً من اللبس حيث قالت اللجنة الأوربية لحقوق الأنسان بمناسبة قضية تيملتاش- سويسرا عام ١٩٨٢ أنها ستعتمد في إقامة التفرقة بين التحفظ و الأعلان التفسيري على تعريف التحفظ الوارد في اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ في الفقرة (د) من المادة الثانية و اعطى شروحات و تعليقات لجنة القانون الدولي والدراسات التي أعدها دارسون و مختصون و انتهت الى وجود نوعين من الأعلانات التفسيرية هما:

١- الأعلان التفسيري البسيط: الذي لا يعــد ان يكون تفسيراً لنص من نصوص المعاهدة لذلك لا يرقى الى درجة التحفظ.
٢- الأعلان التفسيري الموصوف: و يعتبر هذا الاعلان تحفظاً لأن الدولة تهدف موجبه الى استبعاد أو تعديل الأثــر القانوني لبعض الأحكام[٢].

ثانياً: تمييز التحفظ الدولي عن القبول الجزئي

يتميز التحفظ الدولي عن القبول الجزئي في أن القبول الجزئي هو أجراء تنص عليه بعض احكام المعاهدات الدولية أو تتفق عليه الدول المتعاهدة ليتضمن قبول جزء من المعاهدة دون الجزء الأخر و قد نصت المادة (٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ على[٣]:

١- مع عدم الأخلال بالمواد من ١٩ الى ٢٣ لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة نافذاً الأ اذا سمحت بذلك المعاهدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، بلا طبعة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣٢٨.
(٢) علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف ،(رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ٣٤.
(٣) ليث الدين صلاح صيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠١٣، ص ٣٠٦.

٢- لا يكون رضا الالتزام بمعاهدة تسمح بالأختيار بين نصوص مختلفة سارياً الا اذا تبين الى اي من النصوص انصرف رضاها)

وعليه القبول الجزئي الذي تسمح به بعض المعاهدات لا يعد تحفظاً دولياً لان نص المادة في اتفاقية فينا جاء واضح لتمييز بين التحفظ والقبول الجزئي.

ثالثا: تميز التحفظ الدولي عن الرأي الفردي

يختلف التحفظ عن الرأي الفردي في أن الرأي الفردي مجرد تسجيل رأي انفرادي لدولة ما دون تقصد من وراء ذلك أن تلتزم الدولة الأخرى بقول هذا الرأي[١].

الفرع الثالث

الأسباب الدافعة للتحفظ

من الصعب جداً الأحاطة بالاسباب الدافعة للتحفظ على اتفاقيات حقوق الأنسان فهي كثيرة و متشعبة بالأضافة الى انها غير معروفة تماماً بالنسبة لدول جميعاً ويمكن تحديد أهمها كالأتي :

١- مواءمة الالتزامات الدولية مع القانون الوطني

قد يكون ابداء التحفظ على احكام اتفاقيات حقوق الأنسان للحيلولة دون وقوع تنازع بين الالتزامات الدولية و القوانين الوطنية (الداخلية) وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأنسان في تعليقها العام ٢٤ (٥٢) الخاص بالتحفظات على أحكام العهد الى ان أكثر الوظائف شيوعاً لتحفظات تشمل تمكين الدولة من مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان وقد تقوم الدولة بأبداء التحفظات على أحكام الاتفاقية المتعارضة مع قوانينها الوطنية من أجل ضمان الحرية و الفعالية في تنفيذ التزامات الدولية بحقوق الأنسان.

٢- عدم كفاية المعايير الدولية بالنظر للمعايير الوطنية

تتضمن النظم القانونية الوطنية في بعض الدول معايير لحقوق الأنسان أوسع و أفضل من المعايير الدولية وبالذات في مجال الحقوق المدنية و السياسية لذلك تقوم هذا الدول بأبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الأنسان لتستعيد الأحكام المتضمنة مستوى من الحماية أقل من المستوى المكفول بمقظى قوانينها الوطنية حماية للمستوى الأعلى الذي يتمتع به الخاضعون لحمايتها ومن الأمثلة على ذلك تحفظ كولومبيا على المادة (٣٨) من أتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ حيث اشارت الى السن الادنى المحرر في المادة (٣٨) لمنع استخدام او مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة هو (١٥) عاما ليس ملزم لها و ١لك لان القانون الكولومبي يوفر سقف من الحماية اعلى بتجريمه مشاركة من لم

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص١٨٤.

تتجاوز اعمارهم (١٨) عاما في النزاعات المسلحة و من المعلوم ان البروتوكول الاول الملحق بهذه الاتفاقية لعام ٢٠٠٠ رفع هذا السن الى (١٨) عاما بدلا من (١٥) عاما.

٣- التنازع بين الأتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان

تلجأ الدولة في بعض الأحيان الى أبداء التحفظات على احكام أتفاقيات حقوق الأنسان بغية منع قيام حالة من التنازع بين الأتفاقيات الدولية المختلفة التي تلتزم بها في مجال حقوق الأنسان من ذلك التحفظات النمساوية على الحكم الوارد في المادة (٣٧/ج) من أتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المتعلقة بمعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم بأنسانية و صور تراعي احتياجاتهم الخاصة وذلك تماشياً مع تحفظاتها (٢/١٠/ب)[١] من العهد الدولي المدنية والسياسية[٢].

٤- الأوضاع الأقتصادية للـدول

الأوضاع الأقتصادية لدول العالم الثالث تعد من الأسباب التي إثـرت بسيادتها القانونية لحقوق الأنسان التي قد دفعتها هذه الأوضاع الى أبداء تحفظات على أحكام الأتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان تخلصاً من الأعباء المالـية و التكاليف لتتمكن من النهوض بها من ذلك التحفظ الذ أبـدته زامبيا على المادة (١٣/٢/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية و الأجتماعية الذي بدا النفاذ عام ١٩٧٦ التي تلزم الدول بمجانية التعليم بسبب نقص المواد المالية لأعمال هذا الحق في جانب الدول المذكورة.

٥- التحفظات لأسباب وقائية

دأبت الدول على أبداء تحفظات أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كأجراء تحويطي مما قد يترتب عليها من إثـــار جراء قيام اللجنة المعنية بحقوق الأنسان بتغيير احكام العهد تفسيراً نشطاً ولقد إفادت في هذا الخصوص تجربتها مع المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان[٣].

المطلب الثاني

إشكالية التحفظ على الأتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان

هناك صعوبات كثيرة يمكن أن تواجه الاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان عند التنفيذ ومن أهم الصعوبات هي مشكلة التحفظ حيث يتضمن التحفظ تمكين الدولة من التخلص من بعض الأثار القانونية للمعاهدات فأذا كـــان التحفظ جائزاً و ممكناً بالنسبة للأتفاقيات الدولية ومن ضمنها أتفاقيات الخاصة بحقوق

---

(١) المادة ١٠ الفقرة (٢) (ب) (يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين و يحالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم)

(٢) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الأنسان الحقوق المحمية، ج٢، بلا طبعة، الأردن : دار الثقافة ، ٢٠٠٥، ص ٣٩-٤٠.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ٤١- ٤٢.

الأنسان فأن هذا الجواز له تأثيراً كبيراً بالنسبة لهذه الاتفاقيات حيث تربط العلاقات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات بين المجتمع و الفرد أو بين الدولة و رعاياها ذلك على خلاف الحال في الأتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان و ذلك على خلاف الحال في الاتفاقيات الدولية الاخرى التي ترتكز بين دول الاطراف و الاعتراف للدول بحق ابداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان أمر غير طبيعي و لامقبول إذ أن المنطق يقتضي بأن تقوم الدول التي تصبح اطرافاً في مثل هذه الأتفاقيات بمواءمة تشريعاتها الوطنية و تغليبها على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الأنسان التي أنضمت اليها فانه يخشى أن يكون أشتراكها في الأتفاقيات المذكورة مجرد أشتراك شكلي تماماً لذلك فأن مسألة التحفظ تعد من الأمور الخطرة التي يمكن ان تواجــه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان عند التنفيذ [١].

وبشكل عام يمكن تصنيف معالجة هذه الاتفاقيات لموضوع التحفظ الى ثلاث فروع :

الفرع الأول

الاتفاقيات التي حضرت جميع التحفظات صراحة

يضم هذا الفرع الأتفاقيات التي حظرت جميع التحفظات صراحة وبشكل مطلق مثال ذلك ما جاءت به المادة (٩) من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق و الأعراق والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ و اتفاقية مناهظة التعذيب و كذلك نص المادة (٩) من الأتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ [٢].

الفرع الثاني

الاتفاقيات التي تناولت موضوع التحفظ بمعالجة خاصة

يضم الأتفاقيات التي تناولت موضوع التحفظ بمعالجة خاصة، ويكون ذلك بالنسبة للأتفاقيات التي جاءت بآليات خاصة لمعالجة موضوع التحفظ من خلال أحكام خاصة تتضمن مثلاً حظراً نسبياً للتحفظ عن أحكام معينة أو ألية معينة لقبول التحفظ، مثل أشتراط حصول موافقة أو نسبة من مجموع عدد الأطراف في الأتفاقية أو أيجاد ألية معينة للأعتراض على التحفظ من قبل بقية الدول الأطراف أو أيجاد ألية معينة لسحب التحفظات و غير ذلك من الاحكام الخاصة بشكل أتفاقية ومن الأمثلة على هذه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري حيث نصت المادة (٢٠) منها على(ان يتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة تلقي التحفظات و القيام بتعميمها على بقية دول الاطراف وقيام كل دولة لها اعتراض على التحفظ بأبلاغ

---

(١) علي عبدالله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٤، ص ١٣٣- ١٣٤.

(٢) د. محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الأنسان (المصادر و وسائل الرقابة)، ج١، ط١، دار الثقافة، عمان- الأردن، لسنة ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

الامين العام خلال مدة لتعين يوم من تاريخ التعميم و تضمنت كذلك حظراً على قبول التحفظات المنافسة لموضوع الأتفاقية أو مقصدها أو ما من شأنه تعطيل عمل هيئة من الهيئات المنشأة بها. وكانت هناك احكام خاصة في كل من أتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ و كذلك البروتوكول الأختياري الثاني لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الخاص بألقاء عقوبة الأعدام[١]. وكذلك أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز أعلاه. و كذلك اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ١٩٧٩ نجد ان موضوع هذه الاتفاقية و غرضها الاساسي هو القضاء على التمييز ضد المراة لذلك فكل تحفظ على الاتفاقية يكون القصد منه الابقاء على اي شكل من اشكال التمييز ضد المراة في الواقع و القانون يعتبر منافيا لموضوع الاتفاقية و غرضها فهو تحفظ باطل لا ينتج اثره و لا يجوز للدولة ان تتذرع به للتخلص من التزاماتها باحكام الاتفاقية[٢].

الفرع الثالث

الاتفاقيات التي لم تتطرق الى موضوع التحفظ بشكل مطلق

ويضم هذا الفرع الاتفاقيات التي لم تتطرق الى موضوع التحفظ بشكل مطلق و يكون الحكم هنا بالرجوع الى القواعد الدولية العامة بهذا الخصوص وتكون المرجعية هنا الى ما ورد في المادة (١٩) من أتفاقية فينا لقانون المعاهدات باعتبارها القاعدة العامة لتنظيم التحفظ عند عدم وجود قواعد خاصة في هذا المجال ومن اهم الاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن هذا الفرع العهدان الدوليان، الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأخر الخاص بالحقوق الأقتصادية و الاجتماعية وكذلك الحقوق الثقافية [٣]. لـكن السؤال الذي يطرح في حال عدم وجود حظر على التحفظ في اتفاقيات حقوق الأنسان هل يعني هذا جواز أبداء التحفظ على أي حكم من احكام الاتفاقية؟

أن المادة (١٩) من أتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ جاءت بقواعد عامة لتنظيم كيفية أستخدام الحق في التحفظ و شروطـه و بصدد موضوع عدم حظر التحفظ جاء في الفقرة (٦) من التعليق الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الأنسان والمكلفة برصـد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تعليقات عامة تعد بمثابة تفسير لأحكام هذا العهد التعليق الذي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تحت رقم (٢٤) و ضمن الدورة الثانية والخمسون للأمم المتحدة "غير أن عدم وجود حظر على ابداء التحفظات لا يعني جواز قبول اي تحفظ" وهذا يقتضي أن لاتكون التحفظات متعارضة مع موضوع الاتفاقية وهدفها أما فيما يتعلق بأثر التحفظ فقد أشارت اليه الفقرة (٨) من التعليق المذكور وذلك عند الحديث عن التحفظات التي

---

(١) سلوان رشيد سنجاري، القانون الدولي لحقوق الأنسان و دساتير الدول (أطروحة دكتوره) مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل / كلية القانون، ٢٠٠٣، ص ١٥٩.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، الحقوق الأنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٧.

(٣) سلوان رشيد عنجو، المشاكل العملية التي تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، متاح على الموقع الالكتروني http://www.almerja.com/reading.php?idm=42938 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/١١.

تخـل بالقواعد الأمرة فتضمنت أشارة واضحة الى خصوصية للأتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان تمنحها تحصيناً اكبر ضد التحفظات التي من الممكن أن تعيق تنفيذها لأنه من المعروف فيما فيما يتعلق بالأتفاقيات الدولية الاخرى انها يمكن أن تكون محلاً للتحفظ أما بالنسبة لنطاق التحفظ فأن الفقرة (١٩) من التعليق اهتمت بتنظيم أليه التحفظ على نحو معين يحد من نطاقه. ودعت أن تكون التحفظات محددة و شفافة بل يجب ان تتعلق بحكم معين و ان يكون التحفظ بعبارات محددة. مما تقدم يتضح أن هناك جهود دولية كبيرة تتجه نحو الحد من التحفظ و تنظيم ذلك بشيء من الخصوصية فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان على الرغم من أن هذه الجهود جاءت ببعض النتائج الأيجابية عن طريق اعمال حقوق الأنسان الا ان موضوع التحفظ يبقى مشكلة في طريق هذه الاعمال و امام هذا الواقع الذي يفيد بضرورة وجود نظام التحفظ كحل وسط من جهة و خطورة هذا الحل لأمكانية استغلاله سلباً من جهة أخرى.

فأن السؤال الذي يطرح عن امكانية وجود حلول أخرى؟

أن البحث عن ذلك يتطلب العودة الى صلب المشكلة أو الى ما تتمسك به الدولة أو تستند أليه عند ممارسة حق التحفظ. وامام واقع يفيد بعدم كفاية الجهود أو الحلول الدولية لعلاج هذه المشكلة و أمام نتيجة تفيد بخصوصية الأتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان و علاقتها الوثيقة بالقانون الداخلي ترى أن الحل لهذه المشكلة تكمن في جانب القانون الداخلي [١].

(١) علي عبدالله أسود، مصدر سابق، ص ١٣٨-١٣٩.

المبحث الثاني

مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان

يعد التحفظ على الاتفاقيات الدولية احد نتائج السيادة التي تتمتع بها الدولة على صعيد العلاقات الدولية اذا طبقا لمبدأ السيادة يكون للدولة ان تعقد الاتفاقيات الدولية برضاها لتحقيق مصالحها .ولقد سبق وان بينا ان التحفظ الدولي اصبح في الوقت الحاضر اجراء مألوف في التعامل الدولي قد تلجأ اليه الدول عند الضرورة ولكن ماهي مبررات التحفظ على الاتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان وماهي شروطه هذا التحفظ وعلى ضوء ذلك سنقسم المبحث الى المطلبين الاتيين تتناول فيه:

المطلب الأول: مبررات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان

المطلب الثاني: شروط التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان.

المطلب الأول

مبررات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان

لقد اختلف الفقهاء حول مبررات التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية بشكل عام وعلى الاتفاقيات المعنية لحقوق الانسان بشكل خاص لذلك ذهب جانب من الفقهاء الى اسناد ذلك الى مبررات سياسية طبقا لمبدأ سيادة الدولة وحريتها في حين ان قسم أخر من الفقهاء الى مبررات قانونية لذلك نتناول هذا المطلب في الفرعين الاتيين:

الفرع الأول

المبرر السياسي

تهدف التحفظات في الأعراف الدولية الى مراعاة الموازنة بين حفاظ الدول على استقلاليتها وتكريس سيادتها وبين انتمائها في الان نفسه الى الأمم المتحدة وهذا الثنائية خلقت حالة من المرونة في تعامل الدول مع الاتفاقيات الدولية [1].

(١) الحبيب الحمداني وحفيظة شقير، حقوق الانسان للنساء (بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية) ، ط ١، القاهرة: مركز القاهرة الدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٨، ص٩٤ .

فالمعاهدة كما يرى التقليديون ان هي سوى نتاج لإرادة الدول والقول بجواز التحفظ دون اشتراط موافقة جميع الدول الأطراف يتضمن مساسا كما يرى هؤلاء بسيادة هذه الدول[١]. لذلك يذهب جانب من الفقه الدولي الى ان التحفظ حق مطلق لدولة وذلك لمحاولة التخفيف من جمود فكرة تكامل المعاهدة وانه من المفروض الا تعترض الدول الأطراف الأخرى على تلك التحفظات الا اذا كان لديها سبب وجيه يدعوها الى ذلك و الا كانت سيئة النية في اعتراضها ويعتبر التحفظ من وجهة نظر هذا الاتجاه معبرا عن سيادة الدولة وغني عن البيان ان وجهة نظر هذا الاتجاه قد تبدوا واضحة اذا كانت لفكرة السيادة أهميتها التي كانت سائدة مع بداية القرن العشرين الا ان واقع الحياة الدولية جعل فكرة السيادة المطلقة لاتتلائم وفكرة التنظيم الدولي لان هذا الاخير يفرض بطبيعته نوعا من القيود على سيادة الدول الأعضاء فيه [٢].

الفرع الثاني

المبرر القانوني

يذهب جانب اخر من الفقه الدولي الى ضرورة وجود سند في المعاهدة المبرمة يبرر استخدام الدول المتعاهدة لهذا التحفظ لندفع به عدم الالتزام ببعض بنود المعاهدة اذ للدول ان تقدم ماتراه من تحفظات على الاتفاقيات طالما ان نصوص الاتفاقية تجيز ذلك صراحة ويرجح الفقه الدولي هذا الاتجاه وذلك لانه يسند الى إدارة الدول جميعا[٣].

وقد تبنى هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في رأيها الافتائي الصادر في عام ١٩٥١ والذي إجازة فيه التحفظ على الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة ابادة الجنس البشري. وقررت انه على الدول المتعاقدة ان تقبل اي تحفظ تبديه دولة ما و لا يوجد ما يمنع من عد الدول المتحفظة طرفا في الاتفاقية مالم يتعارض تحفظها مع موضوع الاتفاقية وأهدافها[٤].

فالتحفظ الدولي يستند الى نص اتفاقي وليس الى حق سيادي للدولة المتحفظة خلافا لما يذهب اليه أصحاب الاتجاه الأول كما لا يمكن الاعتلال بالمبررات السياسية للتحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان تحت ذريعة السيادة لكون الالتزام بقواعد حقوق الانسان في وجهة نظرنا يغد تكريسا للسيادة الوطنية وفي تقديرنا اهم مبررات التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الانسان:

---

(٢) د.محمد يوسف علوان ،القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ،ط ٣، دار وائل للنشر ، عمان –الادرن ، ٢٠٠٣، ص١٩١.

(١) علا شكيب باشي ، مصدر سابق ، ص٤١.

(٢) مصطفى كرغلي ، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان رسالة (ماجستير) مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم التجاري جامعة احمد بوقرة بومرداس ، ٢٠٠٦، ص ٤٦.

(٣) آيات محمود سعود، التحفظات على المعاهدات الدولية
http://www.mahewar.org.asp?aid=586280ar=0 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٣

١- الحاجة الى شيء من المرونة في اتفاقيات حقوق الانسان اذ ان جمودها او جعلها وحدة لا تتجزء يحول دون مشاركة العدد الكافي من الدول فيها وبالتالي عدم دخولها حيز النفاذ .

٢- إعطاء فرصة لبعض الدول التي لم تشارك في المفاوضات التي استمرت عن بزوغ الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من خلال السماح لها بالانظمام الى الاتفاقية مع الحق في ابداء التحفظات التي ترغب فيها.

٣- خشية بعض الدول من خضوعها لرقابة الهيئات الدولية المتخصصة التي تعمل على رقابة تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان .

٤- تفاوت الأنظمة الداخلية بين الدول بجعل بعض الدول ممارسة حق التحفظ على بعض احكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي لا تنسجم مع قوانينها الداخلية وتقاليدها فعلى سبيل المثال يرجع سبب تحفظ المملكة العربية السعودية على المادتين (١٦) و (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ لان هاتين المادتين تصطدمان مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتعارض مع المادة (١) من النظام الأساسي للحكم في المملكة كما احتفظت دولة ايران لنفسها بالحق في عدم تطبيق أي حكم من احكام اتفاقيات حقوق الطفل ١٩٨٩ ان كان مخالفا للقواعد الإسلامية والتشريع الإيراني النافذ وان من الجدير بالذكر ان عدم ابداء تحفظات على اتفاقيات حقوق الانسان يقضي على دول الأطراف ان تحرص على مراعاة نصوص تلك الاتفاقية [١].

المطلب الثاني

شروط التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان

لكي تكون التحفظات الدولية صحيحة ومشروعة لابد توافر شروط قانونية حددتها كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ والاتفاقيات الدولية المعنية لحقوق الانسان[٢] يتوجب مراعاتها عند التحفظ وهي الشروط الشكلية والشروط الموضوعية نتناولها في الفرعين الاتيين :

الفرع الأول

الشروط الشكلية

حددت المادة (٢٣) من من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ اهم الشروط الشكلية للتحفظات الدولية هي :

---

(١) ليث الدين صلاح حبيب، مصدر سابق، ص٣١٦-٣١٧

(٢) من قبيل ذلك نصت المادة (٢/٢٨) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (١٩٧٩) و نص المادة (٢/٥١) من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

١- ان يكون التحفظ مكتوبا صريحا.

٢- ان يكون ابداء التحفظ عند التوقيع او التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها.

٣- اخطار الأطراف المتعاقد وكل من يمكنه ان يصبح طرفا فيها بالتحفظ حيث كالاتفاقية تبيح للدولة حرية ابداء تحفظها سواء عند التوقيع اوعند ارتضائها الالتزام بالمعاهدة غير انه يجب ان يكون التحفظ مكتوبا وصريحا وان يبلغ الى الدول المتعاقدة وكذا الدول الأخرى التي من حقها ان تصبح طرفا في المعاهدة في حين ان لم يرد إشارة للشروط الشكلية فيما يخص موضوع التحفظ في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان[١] اما على المستوى الإقليمي فان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ فقد اثارت في المادة (٥٧) (على كل طرف سام متعاقد ان يقدم بناء على طلب السكرتير العام لمجلس اوربا- بيانا بالطريقة التي يتضمن بها قانونه الداخلي التنفيذ الفعال لاحكام هذه المعاهدة) [٢].

ولعل سبب ذلك يعود الى الاعتماد على الشروط الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات او لاقتصارها على ذكر الشروط الموضوعية دون الشروط الشكلية وقد طورت اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان رقابة على هذا النوع من الشروط وبعد ان استقر نص المادة (٥٧) نجده يدعو الى :

١- توافر النص القانوني ضمن الاتفاقية الدولية الذي يجيز إمكانية التحفظ على بنودها.

٢- ابداء التحفظ عند التوقيع او عند ايداع وثيقة التصديق.

٣- وجوب الموائمة بين احكام المعاهدات الخاص بحقوق الانسان والقوانين الداخلية النافذة للدولة المتحفظة.

٤- لابد ان يكون التحفظ عاما وان يكون دقيقا ومحدد الموضوع او لمحل وينص على حكم معين من احكام او نصوص الاتفاقية فقد أوضحت اللجنة المعينة بحقوق الانسان في الفقرة (١٩) من تعليقها العام رقم (٢٤) (٥٢) وجود ان يكون التحفظ محدد وغير عام يرد على حكم معين بالذات من احكام الاتفاقية ويلاحظ ان هذه ذو طبيعة موضوعية يجعله قريبا جدا من الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ وهو الشرط المتعلق بموائمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها.

---

(١) ثقافة قانونية ، المعاهدات الدولية (اليه التحفظ)، متاح على الموقع الالكتروني http://www.al-binaa.com/archives/article/175821 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٦.

(٢) د.محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الانسان (الوثائق الاسلامية والإقليمية)،ج2، بلا طبعة، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص66.

٥- ان يكون التحفظ على المواد التي تخالف قانونا نافذ في إقليم الدولة المتحفظة لحظة ابدائها الحفظ فالعبرة تكون للقانون النافذ لحظة ابداء التحفظ وليس للقانون سابق او لاحق على التحفظ فقد استبعدت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تحفظا ابدائه النمسا ١٩٥٨ عند تصديقها على المعاهدات الاوربية لحقوق الانسان ورغبت في تطبيقه على قانون صادر فيها عام ١٩٨٢ وأعلنت المحكمة عدم قابلية هذا التحفظ للتطبيق لان التحفظ يجب ان يكون مخالف لنص قانون نافذ على إقليم الدول المتحفظة لحظة ابداء تحفظها.

٦- ان يتضمن التحفظ عرضا مختصرا للقانون النافذ المخالف لاحكام الاتفاقية فقد أوضحت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ان هذا الشرط يوفر ضمانه للدول الأطراف في الاتفاقية ولأجهزة الرقابة في ان التحفظ لا يتجاوز حدود الاحكام المستبعدة صراحة من جانب الدول المتحفظة [١].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعة

نصت المادة (١٩) من اتفاقيه فينا لقانون المعاهدات العام ١٩٦٩ على انه يجوز ان الدولة ان تبدي تحفظا على الاتفاقية عند توقيتها والتصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها بأستثناء احدى الحالات الاتية:

١- اذا حضرت الاتفاقية هذا التحفظ.

٢- او نصت المعاهدة على انه لايجوز ان توضع الا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني.

٣- او ان يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها [٢].

فالتحفظات لكي تكون قانوينة وشرعية يجب ان لاتكون ممنوعة من قبل المعاهدة التي يمكن ايظا ان تحد منها ويجب ايضا ان الا تتعارض التحفظات مع موضوع او هدف المعاهدة وبهذا الصدد فان محكمة العدل الدولية كانت قد أعطت رأيا مهما الصادر في ١٩٥١/٥/٢١ خاص بتحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها في السمات المميزة لهذه الاتفاقية في موضوعها والغرض منها فهي اتفاقية عالمية ذات غرض انساني محض ولاتهدف الى حماية مصالح ذاتية او شخصية للدول فالموضوع الاساسي

---

(١) د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، مصدر سابق، ص42-43-44.

(٢) مصطفى صخري ، الاتفاقيات الدولية احكامها ونصوصها ، ط1، الأردن : دار الثقافة ، 1998 ،ص22.

المرجو تدقيقه من تطبيقها هو تحقيق مصلحة مشتركة للجميع مفادها صيانة قيم و اهداف عليا لصالح المجتمع الدولي مفادها صيانة قيم واهداف عليا لصالح المجتمع الدولي [١].

اما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ لم يتضمن إشارة صريحة الى معيار ملائمة مع هدف المعاهدة وغرضها فقد نصت المادة (٢٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان فقد حددت هذا اللجنة بدقة ان موضوع العهد وغرضه هو انشاء قواعد قانونية ملزمة في مجال حقوق الانسان [٢].

وتطبيقا لنص المادة (١٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لابد ان يستوفي التحفظ بعض الشروط العامة و منها:

١- ان يكون التحفظ واضحا وبالمعنى الدقيق للتحفظ.

٢- ان يكون التحفظ جائز وغير مخالف لشروط المعاهدة.

فقد إشارة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية عام ١٩٥٠ في المادة (٥٧) الى عدم السماح بالتحفظات ذات الطابع العام دون ان تبين متى تعتبر التحفظات كذلك وهذا ما قامت به اللجنة الاوربية لحقوق الانسان اثناء نضرها في قضية السيد تيملتاش عام ١٩٨٢ اذا قالت يعتبر التحفظ صفة عامة اذا لم يشير الى حكم معين من المعاهدة واذا تمت صياغته بطريقة لايمكن معها تحديد مداه كذلك يجب ان يكون التحفظ جائز والتحفظ الجائز هو التحفظ الذي لا تحظره المعاهدة بنص صريح اما التحفظ غير الجائز هو ذلك التحفظ الذي تحظره المعاهدة صراحة او ضمنا ويكون حظر التحفظ صراحة اذا نصت الاتفاقية على حظره ويكون حظر التحفظ ضمنيا عند عدم تطرق نصوص المعاهدة الى التحفظ فيكون محظورا اذا كان التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة و غرضها[٣].

ومن هنا نجد ان اغلب الاتفاقيات الدولية متفقة على شرط موضوعي وصيد يتمثل بعدم مخالفة التحفظ موضوع المعاهدة والغرض فيها وهذا الشرط يطبق من خلال نص صريح كما في الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جمع اشكال التميز العنصري عام ١٩٦٥ او من خلال الإحالة الى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ كما في المادة (٥١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل ١٩٨٩ لذلك عدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذا الشرط من المبادئ العامة ومعيار موضوعي لتحديد صحة

---

(٣) د.علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان ، 2011، ص75.

(١) د.لينا الطبال ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان ، بلا طبعه ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس –لبنان ، 2010، ص153.

(٢) محمدي محمد ، التصريحات التفسيرية واثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج الخضر باتنه ، 2011، ص66-76.

التحفظات الواردة على احكام الاتفاقيات حقوق وانها تملك صلاحية مراقبه القيود الواردة على اختصاصاتها الزمني وذلك انطلاقا لمواءمة هذا القيود لموضوع العهد وغرضه [١].

المبحث الثالث

اجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان و الرقابة عليها

تحصل أحيانا ان الدولة مع قبولها للمعاهدة تبدي بعض التحفظات أي تدخل بعض التغيرات والتعديلات على المعاهدة او تعطي تحديدا او تفسيرا معينا لبعض بنودها لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين يخص الأول للبحث في إجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان ونتناول في الثاني الجهة المختصة بالنظر في صحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان.

المطلب الأول

إجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان

ان غرض إجراءات التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الانسان يقتضي التطرق ابتداء الى صور التحفظ الدولي وإجراءات سحبه ثم نستعرض مسألة الأعتراض المقدمة عليه ونتناول ذلك في الفروع الثلاثة على النحو الاتي:

الفرع الأول

صور التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الانسان

اذا كانت المعاهدات ثنائية كانت المشكلات الناجمة عن التحفظات قليلة اذ ان الطرف الاخر اما ان يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة اليها واما ان يرفض ابدائها وبالتالي يقضي عليها فالراجح فقها ان التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ ام لم تسمح و انه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة ايجاب جديد اواقتراح بالتعديل ومن ثم يتوقف مصيره بل مصير المعاهدة برمتها على موقف الطرف الاخر ان شاء قبلها بصورتها الجديدة وان شاء رفضها مع التحفظ عليها ومن المتفق عليه في هذا المجال ان قبول التحفظ كما يتم بصورة صريحة قد يتم ايضا بطريقة ضمنية وان السكوت عن

(٣) علا شكيب باشي ، مصدر سابق ،ص 57-58 .

رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ اخطار الدولة بالتحفظ او من تاريخ الذي اعلن لبدء نفاذ الالتزام بمثابة القبول الضمني له [١].

وللدول ابداء التحفظات على بعض احكام اتفاقيات حقوق الانسان في ثلاث مناسبات وهي التوقيع او التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها:

١- التحفظ عند التوقيع: ان اول وقت يمكن فيه اجراء التحفظات هو وقت التوقيع على المعاهدة وربما كان هذا هو انسب الأوقات لأجراء التحفظات حتى يكون الأطراف الاخرون على بنية من الامر قبل تصديق المعاهدة ولكن ذيوع هذ السنة كان في وقت غلب ان تقوم الدولة بالتوقيع الجماعي على المعاهدات اما التوقيع في أوقات مختلفة فيضعف من القيمة الفعلية لتوقيت الاعتراضات باللحظة للتوقيع ويذكر في وثيقة خاصة ويكون معلوما للدول الأخرى المشتركة في التوقيع على الاتفاقية مثال ذلك تحفظ دولة تونس عام ١٩٩٠ على اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ عند توقيعها على الاتفاقية[٢] .

٢- التحفظ عند التصديق: قد تقرن بعض الدول مع وثائق التصديق تحفظا على نص او اكثر من نصوص المعاهدة اذ يتم تثبيت التحفظ في وثيقة تبادل التصديق او في وثيقة ايداع التصريفات وعلى سبيل المثال فقد صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ واودعت مع التصديق تحفظا عليها عام ١٩٧٣ وعلى جهة الإيداع ان تبلغ الأطراف الأخرى عن هذا التحفظ[٣].

٣- التحفظ عند الانضمام: ان اغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان تجيز الانضمام اليها من قبل الدول الأخرى ويمكن ابداء التحفظ وقت الانضمام للمعاهدة ويسمح التحفظ في هذا الوقت للمعاهدة ويتم التحفظ في هذا الوقت للدولة التي لم يسبق لها التوقيع على المعاهدة بالانضمام اليها غير انه يؤخذ عليه ان يجيء في وقت أصبحت فيه المعاهدة نهائية بين المتعاقدين الأصليين ومعنى ذلك ان الانضمام مع التحفظ يعني اجراء تعديلات على المعاهدة بإرادة الدولة المنضمة ويمكن

(١) د.عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص 278-279.
(١) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 337
(٢) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص80

التعبير عن التحفظ في عدة اشكال فهو يرد في بروتوكول التوقيع المرفق بالمعاهدة المعنية او البيان الختامي او يكون مجرد تصريح في المؤتمر وتسجيله في محضر الجلسة [1].

الفرع الثاني

سحب التحفظ من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

يتناقض التحفظ ومبدأ وحدة المعاهدة وعدم تجزئتها وإذ يجيز القانون الدولي الوضعي التحفظات فهو يغلب فكرة توسيع قاعدة الدول الأطراف في المعاهدة على فكرة توحيد القواعد القانونية الاتفاقية غير ان ذات القانون ويهدف استبعاد العوامل التي تحول دون التطبيق الشامل والموحد لمجموع الاحكام يجيز للدول المتحفظة سحب تحفظاتها في أي وقت تشاء وذلك بغض النظر عن رضا الدول الأطراف في المعاهدة التي تقضي مصلحتها بالترحيب به وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من الاتفاقية على مايلي:

"مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا يجوز التحفظ في أي وقت كان و لا يشترط من اجل ذلك رضا الدول التي كانت قد قبلت التحفظ ، اما الفقرة الفرعية من الفقرة الثالثة من ذات المادة فتقتضي بما يلي " مالم تتضمن المعاهدة او يتفق على خلاف ذلك:

أ- لايصبح سحب التحفظ ساريا بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى مالم تتلقى هذه الدولة اشعارا بذلك " هذا وقد يتم سحب التحفظ اعمالا الالتزام تأخذه الدولة على عاتقها ومن قبيل ذلك سحب مصر كافة تحفاظتها بشأن إسرائيل في اعقاب توقيع معاهدة السلام معها عام ١٩٧٨ ففي بلاغ مصري تلقاه الأمين العام للمنظمة العالمية سحبت الحكومة المصرية اعتبارا من ٢٥ كانون الثاني يناير ١٩٨٠ كافة التحفظات التي اعتادت على ابدائها حين التعبير عن رضاها النهائي الالتزام بالمعاهدة الدولية والتي كان الهدف فيها استبعاد اعتراف مصر بدولة إسرائيل او أقامة علاقات اتفاقية من أي نوع معها هذا وتبدي الدول العربية الأخرى أحيانا مثل هذه التحفظات وذلك بالرغم من اعتراض إسرائيل عليها [2].

الفرع الثالث

الاعتراض على تحفظات الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

اذا تحفظت دولة على نصوص في معاهدة ولم تنص المعاهدة على اثار هذا ينبغي مراعاة مايلي:

---

(٣) د.محمد يوسف علوان، مصدر سابق ،ص 194-195

(١) د.محمد يوسف علوان، مصدر سابق ، ص 199-200

١- ان قبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة متعاقدة أخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة في مواجهة الدول الأولى عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين فاذا احتفظت دول على نص في معاهدة وقبلت دولة الاخرى التحفظ فان التحفظ يسري في حق الدولة التي وافقت عليه.

٢- ان اعتراض دول متعاقدة أخرى على تحفظ لايحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين المعترضة والمتحفظة مالم تبد الدول المعترضة بصفة قاطعة نيــة مغايرة.

٣- ان التصرف الذي يصدر عن دولة معبرا عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة والمتضمن في الوقت نفسه تحفظا على المعاهدة يصبح نافذا بمجرد ان تقبل التحفظ دولة متعاقدة أخرى على الأقل.

٤- يعتبر التحفظ مقبولا من قبل دولة معينه اذا لم تبد اعتراضا عليه خلال اثني عشر شهرا من تاريخ ابلاغها به وحتى تاريخ تعبيرها عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة ايهما ابعد مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك [١].

وكما يحق لدولة قبول التحفظ يحق لها ان تعترض عليه و لكن خلافا لما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري ومشروع لجنة القانون الدولي لا يحول الاعتراض على التحفظ في ذاته (أي الاعتراض المجرد) بموجب اتفاقية فينا دون دخول المعاهدة في النفاذ بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة و كل ما يترتبه من اثر هو استبعاد النصوص التي يتعلق بها التحفظ في علاقاتها التعاقدية المتبادلة و حتى لا تدخل المعاهدة في النفاذ بين الدولتين المتحفظة والمعترضة بصورة قاطعة رفض الالتزام بالمعاهدة مع التحفظ (الفقرة الفرعية ب من الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من الاتفاقية) والاعتراض على التحفظ لا يفترض وهو لابد ان يبدي كتابة وان يوجه الى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بان تصبح أطرافا في المعاهدة (م/٢٣(١) كما يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك و لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ ساريا مالم تتلقى الدولة المتحفظة اشعارا بذلك هذا والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان الى تثبيت [٢].

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالنظر في صحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان

بشكل نظام قبول الاعتراض للجنة الأساسية لنظام التحفظات كما ورد في اتفاقية فينا[٣]. وان بعض اتفاقيات حقوق الانسان تضمنت تطبيق له شأن المادة (٢/٢٠) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال

(١) د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامده ، مصدر سابق ، ص112-113
(٢) د.محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص198
(٣) المادة (٢٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

التميز العنصري التي لاتعد التحفظ مقبولا الا اذا حصل على موافقة ثلثي دول الأطراف من الاتفاقية الا ان هذا النظام أثار جدلا واسعا حول علاقة القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الانسان خاصة وانه صورة من صور المعادلة بالمثل التي لاتخضع لها اتفاقيا حقوق الانسان بحكم طابعها الموضوعي لذلك تكون الدولة المعترضة على التحفظ ما ابدته دول أخرى طرف في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الاتفاقية كاملة حتى وان رفضت الالتزام مع الدولة[١].

في حين تذهب اراء أخرى الى ان من يقوم بالنظر في صحة التحفظات هي جهة ابداع اتفاقيات حقوق الانسان بينما تذهب اغلب اراء الفقهاء الى ان أجهزة الرقابية المنشئة بموجب اتفاقية حقوق الانسان هي الجهة الوحيدة التي تمتلك حق البت في صحة التحفظات التي تبديها الدول على احكام هذه الاتفاقيات وقد اكدت على ذلك المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ومحكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان ويمكن ان تدعم الرأي الأخير بما يأتي:

١- خصوصية اتفاقيات حقوق الانسان وما تميز به من طابع موضوعي.

٢- ان نظام التحفظ الذي جاءت به اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ لم بعد مناسبا لمعالجة مشكلة التحفظات الواردة على اتفاقيات حقوق الانسان وان قواعد قبول التحفظ او الاعتراض عليه لم تعد كافية لتقييم نظام التحفظات.

٣- ان بعض اتفاقيات حقوق الانسان اعدت قبل وقت سابق على اتفاقية فينا كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠ وغيرها[٢].

وثمة امر اخر له صله وثيقة بالرقابة المؤسسة على صحة تحفظات الدول وهو ما يعرف بالتحفظات الإجرائية وهي تحفظات تبديها الدول بهدف استبعاد بعض الموضوعات من اختصاص هيئات الرقابة او تقيد ولايتها وان اتفاقيات حقوق الانسان تحرص في العادة على انشاء هذه الأجهزة للنظر في بلاغات الدول والافراد في بعض الحالات وفي تقارير الدول بصورة عامة وهي ضمانه تشكل جزءا لا يتجزء من النظام القانوني الذي تنشئه هذه الاتفاقيات كما انها تحدد فعاليات هذا النظام واحترامه الفعلي ومن هذه الاعتبارات قضت هيئات رقابية مختلفة بعدم صحة هذا التحفظات الإجرائية فقد أعلنت اللجنة المعنية لحقوق الانسان ان التحفظات التي تستهدف اختصاصاتها و وظائفها تتنافى مع موضوع العهد والغرض منه لا يجوز لانه دولة ان تحتفظ بحق عدم التقديم تقرير الى اللجنة وذلك لان دور اللجنة بموجب المادة (٤٠) من العهد والبروتوكول الاختياريين ينتج بالضرورة تفسير نصوص العهد وبالنتيجة فان أي تحفظ يستبعد اختصاص

---

(٤) د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص47.

(١) م. ليث الدين صلاح حبيب، مصدر سابق، ص332-333.

اللجنة في تغير أي حكم من احكام العهد يكون تحالفا كموضوع العهد والغرض منه واخذت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بموقف مشابه تماما لموقف اللجنة إزاء هذا النوع من التحفظات [1].

الخاتمة

تناول هذا البحث المتواضع موضوعا تتداخل فيه عوامل متعددة و تتغاير فيه المواقف في الحالات المتماثلة و تختلف حوله الافكار في المسالة الواحدة مما يتطلب مزيدا من الحرص و الحذر عند استنتاج الاحكام القانونية المحددة و قد خلصت دراسة تحفظات دول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان الى ان التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان اجراء قانوني تلجأ اليه احدى الدول المشتركة في تلك الاتفاقيات و بارادتها المنفردة لابداء الرغبة في عدم التقيد ببعض بنودها.

و عليه بعد الانتهاء من دراسة موضوعنا لقد توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات نذكرها في النقاط الاتية :

اولا: النتائج :

١- التحفظ جائز على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف و يتمثل في اعلان من جانب واحد ايا كانت صيغته او تسمية و تصدره دولة ما عند توقيعها او تصديقها او قبولها او اقرارها او انضمامها الى المعاهدة مستهدفة استبعاد الاثر القانوني لبعض احكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة و لا تهدف الدولة المتحفظة الى غاية غير تلك المقصود من وظيفة التحفظ و التي تتمثل في استبعاد بعض نصوص المعاهدة.

٢- للتحفظ ايجابيات منها ان التحفظ على المعاهدات متعددة الاطراف يتيح التغلب على العقبات التي تواجه رغبة الدول في ان تكون طرف في المعاهدة حيث لا ينقص التحفظ من قيمة معاهدة الدولة باعتبارها الوسيلة الاهم التي تحكم العلاقات بين الدول كما لا يتناقض مع الغاية الموجودة منها.

٣- للتحفظ سلبيات ففي بعض الاحيان يتاثر التحفظ بصفة اساسية عندم يتعلق بمعاهدة جماعية قننت بعض القواعد العامة و التي تمثل تقدما و طرد للقانون الدولي العام فان السماح بالتحفظ في هذه الحالة قد يظر بوحدة المعاهد لدولية.

٤- ان يكون التحفظ مكتوبا و صريحا و ترجع اهمية هذا الشرط الى الطبيعة الخاصة للتحفظ اي يجب ان يكون تصريح الدولة او المنظمة طالبة التحفظ دالة بصورة واضحة و قاطعة على رغبتها في استبعاد حكم من الاحكام المتحفظ عليها و التي وردت في المعاهدة و تعديل اثره القانوني بالية لها لذلك لا يجوز ان يكون التحفظ ضمنيا.

---

(٢) د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص49-48.

٥- ان يكون التحفظ واضحا و بالمعنى الدقيق للتحفظ اي يجب ان يكون التحفظ محددا بدقة بحيث يمكن للدول الاطراف في المعاهدة و كذلك الافراد التابعين لولاية الدولة المتحفظة ان يكونوا على علم بالالتزامات المترتبة على الدول المتحفظة.
٦- ان الاثار القانونية للتحفظات على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف تختلف باختلاف علاقة الدولة المتحفظة مع غيرها من الدول فعلاقة الدولة المتحفظة مع الدولة التي قبلت التحفظ تختلف عن علاقتها مع الدولة التي رفضته و تختلف ايضا عن ذلك علاقة الدول الاطراف الاقوى من غير الدول المتحفظة في علاقتها مع بعضها البعض.

ثانيا : التوصيات

١- تخصيص اتفاقية دولية تعني بالتحفظات التي تبديها الدول الاطراف على اتفاقيات حقوق الانسان تضع معايير دولية تحكم مدى قانونية التحفظات و ما يثار من مسائل اخرى كشروط القبول التحفظات و الاعتراض عليها و غيرها.
٢- حث الدول على التقليل من ابداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الاسان لكون موضوع و هدف هذه الاتفاقيات هي حماية حقوق اساسية للفرد في مواجهة الدولة التي يخضع لولايتها و ان زيادة التحفظات و الابقاء عليها من قبل الدول الاطراف يعني انقاص حق الفرد من التمتع بالحقوق التي منحتها تلك الاتفاقيات و بدلا من ذلك يتوجب على الدول العمل على تكيف عناصر معينة في قوانينها لتنسجم مع الحقوق الاصلية الممنوحة للفرد في اتفاقيات حقوق الانسان.
٣- تحديد شروط قبول التحفظ و الاعتراض عليه في المعاهدة الدولة متعددة الاطراف نفسها.
٤- عدم ابداء التحفظ عند الانضمام الى المعاهدة كونه اسوء توقيت للتحفظ لانه يحدث بعد ان تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ بين المتعاقدين الاصليين.
٥- التقييم المستمر لاثار التحفظات في المعاهدة الدولية متعددة الاطراف من خلال التطبيق.
٦- التقليل من ابداء التحفظات على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف لانها تنال من فكرة و وحدة المعاهدة.

قائمة المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب

١- الحبيب الحمداني و حفيظة شقير، حقوق الانسان للنساء (بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية)،ط١، القاهرة:- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٨ .

٢- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي العام)، ج١، ط١، الاردن: دار الثقافة، ٢٠٠٧ .

٣- شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله الى العربية شكر الله خليفه، بلا طبعة، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، ١٩٨٧.

٤- د. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠١٠ .

٥- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط١، مكتبه السنهوري، بغداد شارع المتنبي، ٢٠١٥.

٦- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (المبادئ العامة)، ج١، ط١، الاردن: دار الثقافة، ١٩٩٧.

٧- د. علي عبد الله الاسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،، ٢٠١٤

٨- د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان، لا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠١٠.

٩- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر/ وسائل الرقابة)، ج١، ط١، الاردن: دار الثقافة، ٢٠٠٩.

١٠- د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، ج٢، بلا طبعة، الاردن: دار الثقافة، ٢٠٠٥.

١١- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، بلا طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٢- د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام(المقدمة و المصادر)، ط٣، دار وائل للنشر، عمان-الاردن، ٢٠٠٣.

١٣- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المقيدة بحقوق الانسان (الوثائق الإسلامية و الإقليمية) ، ج٢، بلا طبعة، دار الشرق الاوسط، القاهرة ٢٠٠٣.

١٤- مصطفى صخري، الاتفاقيات الدولية احكامها ونصوصها، ط١، الاردن: دار الثقافة ١٩٩٨.

١٥- فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرآه بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل و الإطريح

١- رشيد سلوان سنجاري، القانون الدولي لحقوق الانسان و دساتير الدول(أطروحة دكتوراه)، المقدمة الي كليه الحقوق جامعه الموصل، ٢٠٠٣.

٢- سعاد رابح، الجزائر و القانون الدولي لحقوق الانسان (أطروحة دكتوراه) مقدمه الي كليه الحقوق و العلوم السياسية جامعه أيربلقايد، ٢٠١٧.

٣- علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدة الدولية متعددة الاطراف (رساله ماجستير) مقدمه الى كليه الحقوق جامعه الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٨.

٤- محمدي احمد، التصريحات التفسيرية واثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان (رساله ماجستير) مقدمه الى كليه الحقوق و العلوم السياسية جامعه الحاج لخضر باتنة، ٢٠١١.

٥- مصطفى كرغلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان (رساله ماجستير) مقدمه الى كليه الحقوق و العلوم التجارية جامعه احمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٦.

ثالثا: المقالات و المجلات

١- ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان، مجله كليه القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٢، العدد٤، ٢٠١٣ ٢٠١٣.

رابعا: القوانين

١- المادة "٢٠" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

٢- المادة "٢٨/٢" من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرآه ١٩٧٩ ونص المادة "٢/٥١" من اتفاقيه حقوق الطفل ١٩٨٩.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١- آيات محمود سعودي، التحفظ على المعاهدات الدولية متاح على الموقع الالكتروني

https://www.mahewar.org.aspجaid=586280

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٣.

٢- سلوان رشيد عنجو ، المشاكل العلمية التي تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.almerja.org/reading.php.جidm=42938

تاريخ الزيارة ٢١٠٨/٢/١١.

٣- ثقافه قانونيه، المعاهدات الدولية (الية التحفظ) متاح على الموقع الالكتروني

.https://www.al-binaa.com/archives/article/175821

تاريخ الزيارة ٢٠١٨ /٢/٢٦.